حسنه حتى يحصل معها اللطف القرب فقط او لا يحصل وان بعد الكشف وانا النظر
الى الغالب وعلى هذا ينزل كلام الكشاف ويصح والا فظاهره الناقص
اذ تقتضي ههنا وفي اية الاسراء ان العقل مستقل غير مستقل فيجب ان يحمل
الحجة على اعم من اللازمة عندهم ولكلامه محمل ظاهر وهو انه ليس المراد الاحتجاج
بالرسل من جهة ما يجيئون به من الوحي بل من حيث انهم من جملة المنبهات
للعقل لكن لا يناسب هذا مبشرين ومنذرين وقوله فنتبع اياتك قوله
ولا الملائكة المقربون ان حملت الصفة على انها للتقييد كما هو الكثير
الغالب كان التفضيل لبعض الملائكة فلا يلزم تفضيل غير المقربين وان
حملت على التحقيق لزم تفضيل جميع الملائكة وبحث التفضيل فضول وهذا
بخصوصه نعم نعم الاصرار على ما ورد واجب طلبا للفهم المعنى كما فعلنا
قوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة الاية بسبب الاختلاف
في المراد بها هنا انه لما عقب ذكرها بقوله ان امرؤ هلك ليس له ولد اقتصر
على ذكر الولد دون الوالد اعتقد قوم انه تفسيرها فقالوا الكلالة من لا
ولد له اي من انتفى عنه الولد فقط وان لم ينتف الاب وروي هذا
عن عمر وابن عباس ونظر الجمهور الى ان الاستفتاء عن حكم الكلالة لا عن
تفسيرها فلم يجعلوا ذلك تفسيرا بل قوله ليس له ولد ذكر لبعض
خواص الكلالة وهو لا يستلزم انتفاء غيرها لان انتفاء الولد بعض ما
يلزم منه الكلالة فهو من ذكر الوصف الغالب الذي لا يراد به المفهوم
عند معتبره ولا عند غيره وقد دفع النص والاجماع على ان الاخوة
لا يرثون مع الاب شيئا فعلم انه لا بد من عدم الاب في الحكم المذكور
لا بخلاف انما هو في المراد بالكلالة في الاية لا في قوله اللغوي كلالة
مشتق من معنى الاحاطة كالاكليل وما في الاية اخص من ذلك

ولذا

ولذا لما كان صلى الله عليه وسلم يحث على عمر بقوله يكفيك اية الصيف اي ان فيها مقنعا
في بيان الحكم اذ علم انتفاء الولد بالصريح والاب باللزوم الذي بناه على اثبات
ميراث الاخوة في الكلالة ولا يرثون مع الاب وفي تفسير الكلالة بمن عدى
الولد والوالد فيه حديث مرفوع قال العسقلاني اخرجه الحاكم من طريق عمار بن
رزيق عن ابي اسحق عن ابي سلمة عن ابي هريرة ورواه ابن ابي عاصم من وجه
اخر عن ابي اسحق عن البراء وروى البيهقي من طريق الشعبي سئل ابو بكر عن الكلالة
فقال اقول فيها برايي فان كان صوابا فمن الله وان كان خطأ فمني اراه
ما خلا الوالد والولد فلما استخلف عمر وافقه رجاله ثقات الا انه منقطع
ورواه ابن ابي حاتم في تفسيره والحاكم باسناد صحيح عن ابن عباس عن عمر رضه
قوله انتهى ومما يدل على ما ذكر ان عمر لما احاله صلى الله عليه وسلم على اية الصيف ولم يفهمها
قال لحفصة اذا رايت من النبي صلى الله عليه وسلم طيب نفس فسليه عن الكلالة فسالته
فقال لها ابوك امرك بذلك لا ارى عمر يفهمها فكان عمر يقول لا افهمها ابدا
انا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال قاله ابن راهويه وابن مردويه وهو صحيح
وصح في الخبر ان عمر اوصى عند موته بثلاث احدها انى لم اقل
في الكلالة شيئا فلو كانت الكلالة من عدى الولد فقط لكان عمر قد فهمها على
المشهور عنه واما الموافقة منه للجمهور فانه لما ولي قال استحيي من الله
ان اخالف ابا بكر فكانه حين اعيته واحتاج الى القضاء بها قلد ابا بكر
وهو ظاهر المستدرك اذا لم يحصل الحكم بطريقه ان ياخذ بقول غيره ويتحرى
الاقرب في نفسه الى الصواب وكان هذا شان ابي بكر عند عمر
فقلده وقدم في ذكر الكلالة اول السورة ما ان ضم الى هذا كملت الفائدة
انشاء الله تعالى وله الحمد والشكر سورة المائدة قوله تعالى اوفوا
بالعقود العقد حقيقة في المحسوسات ثم استعمل مجازا كثيرا في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)